

## دعوى

القرار رقم (ITR-2021-265)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-32970-2020)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي التقديري لعام 2018م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدّى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (4/22) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.
- المادة (20/1)، (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الخميس الموافق 15/04/2021م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (... ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 28/12/2020م. تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها مالكة مدرسة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكي التقديري لعام 2018م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، على مبلغ الزكاة

المقدر بمبلغ (107,109) ريال، حيث إن المؤسسة لم تمارس أي أعمال أو أنشطة بعد تاريخ 28/11/2016م، وتطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها، أجبت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديم المدعية اعتراضها على الربط أمامها وفقاً لأحكام استناداً على المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (1) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...", وكذلك استناداً على المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (4/أ) من لائحة جبایة الزکاة التي نصت على أنه: "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب"، وكذلك استناداً على المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...", وكذلك استناداً على المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل الفقرة (1) التي نصت على أنه: "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات التالية منها: إذا لم يعتض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به"، لذا طالب بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام الدائرة المختصة.

وفي يوم الخميس الموافق 2021/04/15م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم تحضر المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (1441/179/1002) وتاريخ 19/05/1441هـ. وفي بداية الجلسة دفعت ممثلة المدعى عليها شكلاً بعدم قبول الدعوى لعدم تحرير المدعية دعواها، وحيث لم تحضر المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في

المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 21/04/1441هـ، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 21/04/1441هـ على أنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها"، كما نصت الفقرة (2) منها على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 15/04/2021م عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها نظاماً، ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضورها، كما لم تقدم بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

### القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
شطب الدعوى المقامة من المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...) ضد/ المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،